بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فيصل حسين جبار – وكيله المحامي جنيد جاسم داود.
المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٧٣) والمتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، وكان المدعي من بين الفائزين عن كيان (تحالف الانبار المتحد) الحاصل على مقعد واحد في مجلس محافظة الانبار، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، صدر قرار آخر لمجلس المفوضين بالرقم (١) بالمحضر الاعتيادي (٤) والذي من خلاله أعاد توزيع مقاعد الكوتا النسائية لبعض المرشحين الفائزين، وقد تبين بعد نشر النتائج النهائية الأخيرة استبدال اسم المومأ إليه بمرشحة الكوتا النسائية (سناء عبد الستار شحاذة) وذلك من خلال إعمال الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، باعتبارها حاصلة على أعلى عدد أصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة التي لم تخضع للكوتا، وإن تطبيق الفقرة آنفاً مخالفاً للدستور، ولما استقرت عليه الإجراءات الانتخابية في انتخابات سنة ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٨، لذا طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، على وفق التطبيق والتفسير المعمول به حالياً، والحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) والمحضر الاعتيادي (٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، وذلك من خلال عدم صحة تطبيقه للمادة –محل الطعن– المتعلقة بتوزيع الكوتا النسائية، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ خلاصتها: أن طلب المدعي لا سند له من القانون؛ ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، وذلك أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وحيث إن نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والذي صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وكذلك قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، لم يطعن المدعي بهما أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث كان بإمكانه الطعن به وفقاً للقانون. لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي فيصل حسين جبار أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته مدعياً بأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٧٣) المتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣، ومرفقه قوائم بأسماء الفائزين وكان المدعي من بين الفائزين عن كيان تحالف الأنبار الموحد الحاصل على مقعد واحد في مجلس محافظة الأنبار، ولكن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ صدر قرار آخر لمجلس المفوضين بالرقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) جرى من خلاله إعادة توزيع مقاعد كوتا النساء لبعض المرشحين الفائزين واستبعاده وإعطاء مقعد (كوتا النساء) لمرشحة نفس الكيان (سناء عبد الستار شحاذة) رغم أن الكيان المذكور حاصل على مقعد واحد، وذلك من خلال إعمال الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، باعتبارها حاصلة على أعلى عدد أصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة في المحافظة والتي لم تخضع للكوتا، وحيث أن تطبيق الفقرة رقم (٥) المشار إليها مخالف لأحكام الدستور ولإرادة المشرع، وكذلك لما استقرت عليه الانتخابات السابقة، وحيث أن عملية الاستبدال التي حصلت كانت خرقاً لمبادئ الدستور في المواد (١٤ و١٦ و ٢٠ و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن عدم اتباع التدرج في تطبيق فقرات المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام وعدم مراعاة تسلسلها يجعل من عملية توزيع مقاعد كوتا النساء متعارضة مع المبادئ الدستورية ومع الأسباب الموجبة التي شُرِّع من أجلها قانون الانتخابات ونظام توزيع المقاعد، كما أن نص الفقرة -محل الطعن- جاء مخالفاً لأحكام ومبادئ الدستور وفي المواد التي ذكرت آنفاً، ولما تقدم طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية الفقرة المذكورة وفقاً للتطبيق والتفسير التي عملت به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين بالعدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، وتحميله الرسوم والمصاريف أتعاب المحاماة، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٧، التي طلب فيها رد دعوى المدعي كون قرارات مجلس المفوضين تخضع إلى الطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى وأن قرارات الهيئة المذكورة قرارات لا يجوز الطعن فيها، وأن المدعي لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون بالطعن بتلك القرارات أمام الهيئة القضائية المختصة. وبعد الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وجدت المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعي قد طعن بعدم دستورية تطبيق الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، التي تنص على ((إذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها امرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على أعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم)) وحيث إن الرقابة الدستورية التي تختص بها المحكمة تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة النافذة وليست إلى تطبيقها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لـذا تكـون دعـوى المـدعي بهـذا الخصـوص خارجـة عـن اختصـاص المحكمـة وواجبـة الـرد مـن هـذه الجهـة. أما طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين فإن طلبه هذا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضاً؛ إذ أن اختصاصها في الرقابة الدستورية يمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط وليست إلى القرارات التي تصدر عن السلطات أو الهيئات المستقلة، كما أن طلبه الحكم بعدم صحة قرار مجلس المفوضين يخرج عن اختصاص هذه المحكمة كون أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، قد رسم الآلية القانونية للطعن في قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالانتخابات وما يتعلق بها من توزيع المقاعد أو غيرها وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، ويكون الطعن في تلك القرارات أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى والتي تكون قراراتها في هذا الشأن باتةً، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي فيصل حسين جبار؛ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566